

اقتراح قانون

يرمي إلى وضع أحكام استثنائية تتعلق بشرط المعدل الخاص للطلاب الحائزين للإفادات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

المادة الأولى:

يُعفى الطلاب الحائزون على الإفادات الرسمية العائدة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ والممنوحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٦ الرامي إلى وضع أحكام استثنائية تتعلق بشهادة البريفيه وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة والشهادات الفنية للعام ٢٠٢٦، من شرط إحراز معدل خاص، حيثما كان هذا الشرط مفروضاً بموجب القوانين والأنظمة والقرارات النافذة، وذلك في الحالات الآتية:

١. عند الاشتراك في المباريات أو الامتحانات أو الاختبارات التي تُنظَّم بقصد التعيين أو التعاقد في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الجهات الخاضعة لأحكام القانون العام، وكذلك لدى مؤسسات القطاع الخاص.

٢. عند الانتساب إلى مؤسسات التعليم العالي في لبنان أو عند انتقال الطلاب الحائزين لشهادات التعليم المهني والتقني إلى برامج الإجازة الجامعية في إحدى مؤسسات التعليم العالي، وذلك دون الإخلال بحق هذه المؤسسات، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، في تحديد شروط القبول والاختصاصات المطلوبة.

المادة ٢:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الدكتور أشرف بيضون



الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ قد أقر أحكاماً استثنائية تتعلق بشهادة البريفيه وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة والشهادات الفنية للعام ٢٠٢٦، مراعاةً للظروف الاستثنائية التي أحاطت بالعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦؛

ولما كان تطبيق شرط إحراز معدل خاص، المنصوص عليه في بعض القوانين والأنظمة النافذة، من شأنه أن يحول، في بعض الحالات، دون استفادة الطلاب المشمولين بأحكام القانون المذكور من الآثار العملية للإفادات الرسمية الحائزين عليها، بما يؤدي إلى الحد من فعالية الأحكام الاستثنائية التي أقرها القانون المذكور والغاية المتوخاة منها؛

ولما كانت الظروف الاستثنائية التي اقتضت اعتماد أحكام خاصة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ تستوجب استكمال هذه المعالجة بما يضمن عدم ترتيب آثار تتعارض مع الغاية المتوخاة من تلك الأحكام؛

لذلك، يأتي اقتراح القانون المرفق ليُعفي، بصورة استثنائية، الطلاب الحائزين على الإفادات الرسمية العائدة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧، من شرط إحراز المعدل الخاص في حالات التعيين أو التعاقد، والاشتراك في المباريات والامتحانات، والانتساب إلى مؤسسات التعليم العالي، والانتقال من التعليم المهني والتقني إلى برامج الإجازة الجامعية، مع عدم المساس بسائر الشروط القانونية والتنظيمية النافذة.

بناء عليه؛

جرى إعداد اقتراح القانون الرامي إلى وضع أحكام استثنائية تتعلق بشرط المعدل الخاص للطلاب الحائزين الإفادات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

